

لائحة الوظائف التعليمية صدرت هذه اللائحة بقرار مجلس

الخدمة المدنية رقم ٥٩٠ وتاريخ

١٤٠١/١١/١٠ هـ وعدلت بقرار

المجلس رقم ٦٨٧ وتاريخ ١٤٠٢/٥/٧ هـ

وتم العمل بها اعتباراً من ١٤٠٢/٧/١ هـ

نص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥٩٠ وتاريخ ١٤٠١/١١/١٠ هـ

الصادر بالموافقة على اللائحة على ما يلي :

أولاً : الموافقة على لائحة الوظائف التعليمية بالصيغة المرافقة لهذا القرار .

ثانياً : تسري هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ ١٤٠٢/٧/١ هـ .

ثالثاً : يقوم الديوان العام للخدمة المدنية بوضع الصيغة التنفيذية لتطبيق هذه

اللائحة .

لائحة الوظائف التعليمية

مادة/ ١

نطاق تطبيق اللائحة (*)

تطبق أحكام هذه اللائحة على من يعمل بصورة فعلية في الوظائف التعليمية ويكون شاغلا لإحدى وظائفها في المراحل التالية :

• مرحلة الحضانه والروضة والتمهيدي

(أ) المرحلة الابتدائية •

(ج) المرحلة المتوسطة •

(د) المرحلة الثانوية •

وتشمل الوظائف التعليمية التالية :

(أ) المدرس أو المدرسة •

(ب) المدير أو المديرية •

(ج) الوكيل أو الوكالة •

(د) الموجه التربوي أو الموجهة التربوية

(*) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٤٨/٢ وتاريخ ١٤١٣/٥/٢٧ ونص على ما يلي :

١- ضم وظيفة محضر مختبر مركزي إلى الوظائف المشمولة باللائحة الوظائف التعليمية وان يعين

خريجو برنامج التأهيل لمحضري المختبرات المدرسية على المستوى الأول •

٢- يفوض الديوان مع الجهة المختصة صلاحية تعديل مسميات الوظائف المشمولة باللائحة أو إضافة

مسميات جديدة حسبما تقتضيه حاجة العمل •

- ثم صدر بعد ذلك قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥٦٥/١ وتاريخ ١٤١٩/٧/١٤ هـ بتعديل البند الأول

من القرار رقم ٢٤٨/٢ وتاريخ ١٤١٣/٥/٢٧ هـ المشار إليه أعلاه وذلك على النحو الوارد تفصيلا بالقرار

• حيث يمكن تعيين خريجو برنامج محضري المختبرات المدرسية على المستوى الأول من سلم رواتب

الوظائف التعليمية ويجوز تعيينهم على المستوى الثاني إذا كانت مدة البرنامج المشار إليه سنتين • كما يتم

تصنيف من يشغل أيا من المرتبتين (٤-٥) على المستوى الأول وبالدرجة التي تناسب راتبه قبل التصنيف

• ويعين أيا من شاغلي المرتبتين (٦-٧) على المستوى الثاني وبالدرجة التي يتساوى راتبها الصافي أو

يزيد مع بدل النقل عن صافي راتبه مع بدل النقل قبل التصنيف •

- كما صدر بناء على ذلك تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم ٤٠٧٩٢ وتاريخ ١٤١٤/٩/٦ هـ التنفيذي

لقرار المجلس رقم ٢٤٨/٢ وتاريخ ١٤١٣/٥/٢٧ هـ بشأن تحديد مستوى التعيين والدرجة لمن حصلوا على

دبلوم (برنامج تأهيل محضري المختبرات) بالدرجة الأولى مكن المستوى الأول وبالنسبة للقائمين على

رأس العمل فعلى الدرجة التي تتساوى مع راتبه و إذا لم توجد فيعطى الأعلى منه •

- تطبيق اللائحة التعليمية على مدرسي اللغات بالجامعات :

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١١١٣/١ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨ هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة

مجلس الوزراء رقم ١٨٢٤٧/ب وتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٣ هـ ونص على (تطبيق أحكام هذه اللائحة وتعديلاتها

وسلم الرواتب الملحق بها على مدرسي اللغات في الجامعات • كما تضمن القرار عدم تأييد تطبيق اللائحة على

مساعدي الباحثين بالجامعات) •

المؤهلات والمستوى :

تحدد المؤهلات المطلوب توفرها لشغل الوظائف تبعا للمستويات التالية :

المستوى الأول :

١-٢ يوضع فيه من لا تتوفر لديه مؤهلات المستوى الثاني من هذه اللائحة .

المستوى الثاني :

١-٢ يوضع فيه من تتوفر لديه احد المؤهلات التالية :

- (أ) دبلوم تخصص في حقل التعليم لمدة ثلاث سنوات بعد الكفاءة المتوسطة .
- (ب) دبلوم مركز الدراسات التكميلية .
- (ج) الشهادة الثانوية العامة للتعليم الخاص .

المستوى الثالث :

٢-٣ يوضع فيه من تتوفر لديه احد المؤهلات التالية :

- (أ) شهادة إتمام الدراسة في الكلية المتوسطة أو ما يعادلها .
- (ب) دبلوم تخصص في حقل التعليم لمدة لا تقل عن سنتين بعد الثانوية العامة .

المستوى الرابع :

٢-٤ يوضع فيه من تتوفر لديه احد المؤهلات التالية :

- (أ) شهادة جامعية غير تربوية .
- (ب) شهادة إتمام الدراسة في الكلية المتوسطة مع خبرة في التعليم لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل الالتحاق بالكلية .

المستوى الخامس :

٢-٥ يوضع فيه من تتوفر لديه المؤهلات التالية :

- شهادة جامعية تربوية .

المستوى السادس :

٢-٦ يوضع فيه من تتوفر لديه المؤهلات التالية :

- شهادة الماجستير .

الحد الأدنى من المؤهلات بعد نفاذ اللائحة :

يكون الحد الأدنى من المؤهلات التي يجب توفرها فيمن يعين في الوظائف التعليمية .
بعد نفاذ هذه اللائحة . هو شهادة أعداد المعلمين الثانوي أو ما يعادلها .

مادة/٤

الدورات التدريبية والمؤهلات المعادلة :

- (أ) يتم تقويم المؤهلات التي لم ينص عليها في هذه اللائحة وكذلك تقويم الدورات التدريبية ومعادلتها بالمؤهلات الواردة في هذه اللائحة من قبل الديوان العام للخدمة المدنية بالاتفاق مع الجهات التعليمية ذات العلاقة .
- (ب) تعتبر الشهادة الثانوية العامة مع خبرة لمدة سنتين في حقل التعليم معادلة لدبلوم تخصصي في حقل التعليم مدته ثلاث سنوات بعد الكفاءة المتوسطة
- (ج) يجوز تعيين حملة الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها في مجموعة الوظائف التعليمية إذا حصلوا على دورات تدريبية في المجال التربوي وفق قواعد يحددها الديوان العام للخدمة المدنية(أي وزارة الخدمة المدنية - حالياً) بالاتفاق مع الجهات المختصة .

مادة /٥

كيفية شغل الوظائف القيادية :

- يشترط لشغل وظائف مدير أو (مديرة) ، وكيل أو (وكيله) موجه تربوي أو (موجهة تربوية) ما يلي:
- (أ) أن يكون المرشح قد أمضى مدة ثلاث سنوات على الأقل في ممارسة التدريس بصورة فعلية .
- (ب) أن تثبت جدارته وفق ما يعد عنه من تقارير كفاية .

مادة/٦

العلاوة السنوية :

- (أ) يمنح الموظف الخاضع لأحكام هذه اللائحة العلاوة السنوية وفق سلم الرواتب الملحق بهذه اللائحة وذلك بنقله من الدرجة التي يشغلها إلى الدرجة التالية لها مباشرة في نفس المستوى ويتم هذا النقل في أول شهر محرم من كل عام .
- (ب) من يصل إلى نهاية المستوى السادس يستمر في منحه زيادة سنوية بمقدار العلاوة المحددة لذلك المستوى وتمنح في أول محرم من كل عام وتعتبر مكافأة لا يترتب عليها تغيير في سلم الرواتب . ويشترط لمنحها توفر الشروط المحددة لمنح العلاوة الدورية .
- (ج) يحرم الموظف الخاضع لأحكام هذه اللائحة من العلاوة السنوية في الحالات التالية :

- ١- إذا عوقب بالحرمان من العلاوة أو الحسم من الراتب مدة أو مددا مجموعها خمسة عشر (١٥) يوما فأكثر إلا بعد مضي سنة من تاريخ الحرمان من العلاوة أو الحسم .
- ٢- إذا حصل على تقرير كفاية بدرجة (غير مرضي) في السنة السابقة على استحقاقه العلاوة حتى يحصل على تقرير كفاية بدرجة (مرضي) بعد ذلك .

مادة/٧

النقل والتكليف :

- (أ) يجوز للجهة التعليمية النقل إلى مجموعة الفئات التعليمية بعد تثبيت الديوان العام للخدمة المدنية - أي وزارة الخدمة المدنية حاليا - من توفر مؤهلات الوظيفة التعليمية في الموظف المطلوب نقله .
- (ب) لا يجوز نقل الخاضعين لأحكام هذه اللائحة إلى خارج الوظائف التعليمية إلا بعد إكمال ما لا يقل عن ست سنوات متصلة من الخدمة في الوظائف التعليمية .
- كما لا يجوز تكليف من يشغل وظيفة تعليمية بإحدى المستويات الواردة في سلم رواتب الوظائف التعليمية - بأعمال غير مشمولة باللائحة سواء في وزارة التربية والتعليم أو في غيرها من الجهات الأخرى ، ويجوز - عند الضرورة - تكليفهم بأعمال وظائف تعليمية شاغرة - فعلاً أو حكماً - غير مشمولة باللائحة المحددة مسمياتها ومراتبها في دليل تصنيف الوظائف ، وذلك وفق ضوابط تضعها وزارة الخدمة المدنية بالاتفاق مع الجهات التعليمية أو التدريبية ذات العلاقة (١) . (٢)
- واستثناء من ذلك يجوز للجهة التعليمية نقل أحد مدرسيها أو مدرساتها لأعمال غير تعليمية لعدم الكفاءة أو لأسباب تأديبية أو لأسباب صحية دون القيد الزمني وفي جميع الأحوال يتم النقل وفقاً للقواعد التي يتم بها إعادة تصنيف الموظف و تحديد المرتبة والدرجة المناسبة عن طريق وزارة الخدمة المدنية مع مراعاة ما نصت عليه المادة (السادسة) من لائحة النقل .

(١) - صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٣٦/١ وتاريخ ١٤٠٧/٧/٣ هـ وأجاز لوزارة التربية والتعليم تكليف أي من شاغلي الوظائف التعليمية بالقيام بعمل (مدير تعليم) بشرط أن يكون التكليف لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط بقرار من الوزير المختص . وان يكون المكلف قد مارس مهنة التدريس فعلاً لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات . وان يقتصر التكليف على وظيفة واحدة فقط في إدارة التعليم بكل منطقة .

■ (٢) - صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٦٨/١ وتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٠ هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٥٥٤/ب وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٩ هـ بتعديل الفقرة (ب) من المادة السابعة من لائحة الوظائف التعليمية ليصبح بعد التعديل كما هو وارد اعلاه .

■ صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٧٢/١ وتاريخ ١٤٢٤/٢/٢٤ هـ ونص على عدم تأييد طلب رئاسة هيئات الأمر بالمعروف تكليف من تختارهم من المدرسين بالعمل لديها استثناء من قاعدة عدم جواز تكليف المشمول بلائحة الوظائف التعليمية بأعمال غير تعليمية

مادة / ٨

سنة التجربة:

إذا لم تثبت صلاحية المدرس خلال فترة التجربة وذلك بحصوله على تقرير كفاية بدرجة أقل من مرضي • تعاد أوراقه إلى الديوان العام للخدمة المدنية لتوجيهه لعمل مناسب • ويخضع في هذه الحالة لفترة تجربة جديدة وتسري في حقه المادة (١/٩) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية • (١)

مادة/٩

البدلات:

(أ) يمنح بدل انتقال شهري لجميع الخاضعين لهذه اللائحة وفقا لما يلي:

١- المستوى الأول	٤٠٠ ريال
٢- المستوى الثاني	٤٠٠ ريال
٣- المستوى الثالث	٦٠٠ ريال
٤- المستوى الرابع	٦٠٠ ريال
٥- المستوى الخامس	٦٠٠ ريال
٦- المستوى السادس	٦٠٠ ريال

(ب) فيما عدا ما هو منصوص عليه في هذه اللائحة يمنح الخاضعون لأحكامها البدلات والمكافآت المقررة طبقا لنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية • وذلك على أساس معادلة المستويات التعليمية الواردة في هذه اللائحة بمراتب سلم الرواتب الملحق بنظام الخدمة المدنية وذلك على حسب الشرائح التالية : (٢)

(١) تعدل الرقم الوارد في هذه المادة من الرقم (١/٩) إلى المادة (العشرون) من لائحة التعيين بعد صدورها فيلاحظ ذلك •

(٢) صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٥ وتاريخ ١١/٤/١٤١٨ هـ وأجاز السماح للمدرسين بالعمل في المدارس الليلية الأهلية وفقا للضوابط الواردة بالقرار •

الدرجة	المستوى	المرتبة المقابلة في سلم الموظفين	الشرائح
٦-١	الأول	٦/م	الشريحة الأولى
٤-١	الثاني	= =	= =
١	الثالث	= =	= =
١٦-٧	الأول	٨ /م	الشريحة الثانية
١١-٥	الثاني	= =	= =
٧-٢	الثالث	= =	= =
٥-١	الرابع	= =	= =
٤-١	الخامس	= =	= =
١	السادس	= =	= =
٢٥-١٧	الأول	٩/م	الشريحة الثالثة
١٩-١٢	الثاني	= =	= =
١٣-٨	الثالث	= =	= =
٩-٦	الرابع	= =	= =
٨-٥	الخامس	= =	= =
٥-٢	السادس	= =	= =
٢٥-٢٠	الثاني	١٠/م	الشريحة الرابعة
٢٥-١٤	الثالث	= =	= =
١٨-١٠	الرابع	= =	= =
١٨-٩	الخامس	= =	= =
١٤-٦	السادس	= =	= =
٢٢-١٩	الرابع	١٢/م	الشريحة الخامسة
٢٢-١٩	الخامس	= =	= =
٢٠-١٥	السادس	= =	= =

(ج) يمنح الخاضعون لهذه اللائحة البدلات التي تقرر بنسبة مئوية من الراتب على

أساس بداية المستوى المثبت عليه راتب كل منهم •

(د) لا يسري حكم المادة (١٦/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية

على الخاضعين لأحكام هذه اللائحة وذلك لأن تحديد الرواتب الخاصة بهم قد

روعي شموله لبدل المهنة •

مادة / ١٠

مكافأة نهاية الخدمة :

تصرف لشاغلي الوظائف التعليمية الخاضعة لهذه اللائحة والمحددة في المادة الأولى منها عند انتهاء الخدمة مكافأة عن كل سنة كاملة من سنوات الخدمة التي قضيت على إحدى تلك الوظائف سواء قبل نفاذ هذه اللائحة أو بعد ذلك . وذلك وفقا لما يلي :

٧٠٠ ريال لمن كانت خدمته ١٠ سنوات	واقل من ١٦ سنة .
١٠٠٠ ريال لمن كانت خدمته ١٦ سنة	واقل من ٢١ سنة .
١٥٠٠ ريال لمن كانت خدمته ٢١ سنة	واقل من ٢٦ سنة .
٢٠٠٠ ريال لمن كانت خدمته ٢٦ سنة	واقل من ٣١ سنة .
٣٠٠٠ ريال لمن كانت خدمته ٣١ سنة	فاكثر .

ويشترط لصرف هذه المكافأة ما يلي:

- (أ) أن يكون الموظف قد أمضى مدة لا تقل عن عشر سنوات على وظيفة أو أكثر من الوظائف التعليمية المعتبرة لصرف المكافأة .
- (ب) أن تكون نهاية خدمة الموظف بعد نفاذ هذه اللائحة .
- (ج) تعتبر خدمة من يعود للعمل بالتدريس خدمة مستجدة لأغراض مكافأة نهاية الخدمة إذا صرفت المكافأة المستحقة عن الخدمة السابقة .
- (د) من ينقل إلى وظيفة غير خاضعة لللائحة الوظائف التعليمية تحتسب مكافأته عن مدة خدمته في الوظائف التعليمية على ألا تصرف له المكافأة إلا عند انتهاء خدمته في الدولة .
- (هـ) تحتسب فترات الدراسة والتدريب لأغراض المكافأة طالما وقعت أثناء الخدمة الخاضعة لللائحة الوظائف التعليمية .
- (و) استثناء من الفقرة (أ) من هذه الشروط - تصرف المكافأة بصرف النظر عن مدة الخدمة إذا انتهت الخدمة بالوفاة أو العجز الصحي الكامل ويكون الحد الأدنى للمكافأة هو خمسة وعشرين ألف ريال . (١) (٢) .

(١) - صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٤٥ وتاريخ ١٠/٢٤/١٤٠٦ ونص على ما يلي أولاً: لا يستحق من تنتهي خدمته بالحكم عليه بحد شرعي أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة لمكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذه اللائحة .
ثانياً: فيما عدا الحالات المنصوص عليها في البند أولاً من هذا القرار تعالج الحالات الأخرى التي تنتهي فيها خدمة المدرس لأسباب غير طبيعية وذلك بالأفق بين رئيس الديوان (وزير الخدمة المدنية حالياً) والوزير المختص .

(٢) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩٨٨/١ وتاريخ ١٨/٨/١٤٢٥ ونص على جواز الجمع بين هذه المكافأة وبين المكافأة الواردة بالمادة (١٩/٢٧) من لائحة نظام الخدمة المدنية .

مادة/ ١١

الرواتب:

أولاً - تنتقل رواتب الموظفين القائمين على رأس العمل بتاريخ نفاذ هذه اللائحة إلى سلم الرواتب الملحق بها بالاتفاق بين الديوان العام للخدمة المدنية والجهة ذات العلاقة وفقاً للأسس التالية :

١- تحديد المستوى :

- (أ) من يشغل المرتبة الرابعة فمادون ينقل إلى المستوى الأول
- (ب) من يشغل المرتبة الخامسة ينقل إلى المستوى الثاني
- (ج) من يشغل المرتبة السادسة ينقل إلى المستوى الثالث
- (د) من يشغل أيًا من المراتب السابعة أو الثامنة أو التاسعة ينقل إلى المستوى الخامس
- (هـ) من يشغل المرتبة العاشرة فما فوق ينقل إلى المستوى السادس ويستثنى من هذه القاعدة ما يلي :

(أ) من يحمل مؤهلاً علمياً يؤهله لمستوى أعلى من المستوى المحدد للمرتبة التي يشغلها ينقل إلى المستوى المحدد للمؤهل العلمي الذي يحمله

(ب) من أمضى أربع سنوات فأكثر بالمرتبة الخامسة قبل نفاذ هذه اللائحة ينقل إلى المستوى التالي للمستوى المحدد للمرتبة التي يشغلها بشرط توفر شروط الترقية النظامية المحدد في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية لديه

٢- تحديد الدرجة :

(أ) يوضع راتب الموظف في الدرجة التي يساوي راتبها (بعد حسم العائدات التقاعدية) صافي راتبه الحالي (بعد حسم العائدات التقاعدية) مضافاً إليه بدل المهنة

وإذا لم توجد فيعطى أقرب درجة تزيد على ذلك في نفس المستوى أو أقرب مستوى يليه بسلم الرواتب المرفق بهذه اللائحة

(ب) يتم تحديد الدرجة المناسبة لمن يشغل وظيفة (موجه تربوي) على افتراض أنه كان يتقاضى بدل المهنة قياساً على المدرس

ثانياً- لا يجوز نقل الخاضعين لهذه اللائحة من مستوى لآخر إلا بعد توفر المؤهل المطلوب لذلك المستوى وفي حالة النقل يمنح المنقول راتب الدرجة التي يزيد راتبها على راتبه عند نقله

ويستثنى من ذلك من يصل إلى نهاية المستوى المصنف عليه فينقل إلى المستوى الذي يليه ويتم النقل في غرة رجب من كل عام

ينتهي العمل بهذا الاستثناء بعد مرور خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه اللائحة في ١٤٠٢/٧/١ هـ (١)

مادة / ١٢

إعتماد الوظائف :

يتم اعتماد الوظائف التعليمية في الميزانية العامة لأجهزة التعليم العام المركزية أو في الوزارات والمصالح الحكومية الأخرى ذات العلاقة بمسمى (مدرس أو مدرسة) وتتولى هذه الجهات تخصيصها وتعميمها على المناطق والمدارس حسب حاجتها •

مادة / ١٣

الأحكام غير المنصوص عليها :

فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة يطبق على الخاضعين لها نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية وقرارات مجلس الخدمة المدنية ذات الصلة • (٢)

(١) صدر توجيه مجلس الخدمة المدنية خلال جلسته المنعقدة في

١٤١٥/٧/١٨ هـ بإيقاف العمل بالفقرة (أولاً) من المادة (١١) من لائحة

الوظائف التعليمية •

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٩٤/١ وتاريخ ١٤١٠/٥/٢٨ وتضمن

الآتي:

أولاً = إذا بلغ المشمول بلائحة الوظائف التعليمية السن النظامية للإحالة على التقاعد أثناء العام الدراسي جاز للوزير المختص التعاقد معه بعد إحالته للتقاعد حتى نهاية ذلك العام وفقاً للضوابط الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٥٩/٢ وتاريخ ١٤٠٩/٤/٦ أما إذا كانت هناك حاجة ملحة لتمديد خدمته فترة لا تتجاوز نهاية العام الدراسي فيجوز الرفع عنه لمجلس الخدمة المدنية للنظر في ذلك وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الصدد •

ثانياً = تسري هذه القاعدة المشار إليها في البند الأول من هذا القرار على العاملين في القطاعات التعليمية والتدريبية الأخرى ممن تكون وظائفهم مشابهة للوظائف الخاضعة للائحة الوظائف التعليمية •

- ثم صدر بعد ذلك قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٤٨/١ وتاريخ ١٤١٣/٥/٢٧ هـ ونص على تعديل البند (أولاً) من القرار المشار إليه أعلاه رقم ١٩٤/١ لعام ١٤١٠ هـ بحيث تكون كالآتي (إذا بلغ المشمول بلائحة الوظائف التعليمية السن النظامية للإحالة على التقاعد أثناء العام الدراسي جاز للوزير المختص تمديد خدمته حتى نهاية ذلك العام • أما إذا كانت هناك حاجة ملحة لتمديد خدمته فترة تتجاوز نهاية العام الدراسي فيجوز الرفع عنه لمجلس الخدمة المدنية للنظر في ذلك وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الصدد •

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٨٥/١ وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٦ هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١١٤٣٣/ب وتاريخ ١٤٢٧/٣/١٣ هـ ونص على أنه (في حالة تمتع المشمول بلائحة الوظائف التعليمية بأجازات إستثنائية أثناء العام الدراسي فعلى الجهة المختصة حسم ما يقابل هذه الأجازات من الحد الأدنى للأجازة الصيفية المنصوص عليها في المادة الثالثة من لائحة الأجازات وذلك بمعدل (يومين ونصف) مقابل كل شهر من الأجازة الإستثنائية) •

مادة / ١٤

تاريخ سريان اللائحة :
تسري أحكام هذه اللائحة إعتباراً من ١٤٠٢/٧/١ هـ وتلغي ما يتعارض معها من أحكام .

=====
=====

سلم الرواتب

- صدر المرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٠٢/١/٢٢ هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٥ وتاريخ ١٤٠٢/١/١٣ هـ ونص على ما يلي :
- أولاً - يعتمد سلم رواتب الوظائف التعليمية المرفق بهذا .
- ثانياً - يطبق هذا السلم اعتباراً من تاريخ ١٤٠٢/٧/١ هـ
- ثالثاً - على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

سلم رواتب الوظائف التعليمية

بعد الزيادة بنسبة ١٥ ٪ من الراتب المعتمدة بالأمر الملكي رقم (٢٢٧/أ)
وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٦ هـ إعتباراً من ١٤٢٦/٩/١ هـ

الدرجة/المستوى	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس
١	٣٨٦٥	٤٦٥٠	٥٥٥٥	٦٥٨٠	٧٠٠٥	٨٠٥٠
٢	٤١٢٥	٤٩٦٥	٥٩٣٠	٧٠٢٠	٧٤٤٥	٨٥٦٥
٣	٤٣٨٥	٥٢٨٠	٦٣٠٥	٧٤٦٠	٧٨٨٥	٩٠٨٠
٤	٤٦٤٥	٥٥٩٥	٦٦٨٠	٧٩٠٠	٨٣٢٥	٩٥٩٥
٥	٤٩٠٥	٥٩١٠	٧٠٥٥	٨٣٤٠	٨٧٦٥	١٠١١٠
٦	٥٥١٠	٦٥٨٠	٧٨٠٠	٩٢٣٥	٩٦٨٥	١١٢١٥
٧	٥٧٧٠	٦٨٩٥	٨١٧٥	٩٦٧٥	١٠١٢٥	١١٧٣٠
٨	٦٠٣٠	٧٢١٠	٨٥٥٠	١٠١١٥	١٠٥٦٥	١٢٢٤٥
٩	٦٢٩٠	٧٥٢٥	٨٩٢٥	١٠٥٥٥	١١٠٠٥	١٢٧٦٠
١٠	٦٥٥٠	٧٨٤٠	٩٣٠٠	١٠٩٩٥	١١٤٤٥	١٣٢٧٥
١١	٦٨١٠	٨١٥٥	٩٦٧٥	١١٤٣٥	١١٨٨٥	١٣٧٩٠
١٢	٧٠٧٠	٨٤٧٠	١٠٠٥٠	١١٨٧٥	١٢٣٢٥	١٤٣٠٥
١٣	٧٣٣٠	٨٧٨٥	١٠٤٢٥	١٢٣١٥	١٢٧٦٥	١٤٨٢٠
١٤	٧٥٩٠	٩١٠٠	١٠٨٠٠	١٢٧٥٥	١٣٢٠٥	١٥٣٣٥
١٥	٧٨٥٠	٩٤١٥	١١١٧٥	١٣١٩٥	١٣٦٤٥	١٥٨٥٠
١٦	٨١١٠	٩٧٣٠	١١٥٥٠	١٣٦٣٥	١٤٠٨٥	١٦٣٦٥
١٧	٨٣٧٠	١٠٠٤٥	١١٩٢٥	١٤٠٧٥	١٤٥٢٥	١٦٨٨٠
١٨	٨٦٣٠	١٠٣٦٠	١٢٣٠٠	١٤٥١٥	١٤٩٦٥	١٧٣٩٥
١٩	٨٨٩٠	١٠٦٧٥	١٢٦٧٥	١٤٩٥٥	١٥٤٠٥	١٧٩١٠
٢٠	٩١٥٠	١٠٩٩٠	١٣٠٥٠	١٥٣٩٥	١٥٨٤٥	١٨٤٢٥
٢١	٩٤١٠	١١٣٠٥	١٣٤٢٥	١٥٨٣٥	١٦٢٨٥	-----
٢٢	٩٦٧٠	١١٦٢٠	١٣٨٠٠	١٦٢٧٥	١٦٧٢٥	-----
٢٣	٩٩٣٠	١١٩٣٥	١٤١٧٥	١٦٧١٥	١٧١٦٥	-----
٢٤	١٠١٩٠	١٢٢٥٠	١٤٥٥٠	١٧١٥٥	١٧٦٠٥	-----
٢٥	١٠٤٥٠	١٢٥٦٥	١٤٩٢٥	-----	-----	-----
العلاوة السنوية	٢٦٠	٣١٥	٣٧٥	٤٤٠	٤٤٠	٥١٥

(11)